



## الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون الجلسة العامة

البند ٥: انتخاب الدول الاعضاء التي تمثل في المجلس

### الوثائق المساندة لانتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

الموجز التنفيذي	
<p>تسرد هذه الورقة المواد ذات الصلة باتفاقية شيكاغو وأحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب المجلس، وتستعرض أيضا الانتخابات التي عقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية ٤-١.</p> <p><b>الإجراء:</b> يجب أن يحدد العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزئين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. وتقوم الجلسة العامة باتخاذ هذا الإجراء. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها سنة وثلاثين مقعدا. ويوصي المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيتم انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ مقعدا، على التوالي.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تلزم أي موارد إضافية.
المراجع:	الوثيقة Doc 7600/8، "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي"

## ١- أحكام الاتفاقية المتعلقة بانتخاب المجلس

- ١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٢ على ما يلي:  
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي".
- ٢-١ ونظرا لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠١٦، فيجب إجراء انتخاب للمجلس في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٣-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية على ما يلي:
- "تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلا ملائما للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي؛ (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس".

## ٢- الانتخابات التي عقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠١٣

- ١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء\*، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛ (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء؛ (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب — وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث؛ (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.
- ٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضوا قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعدا، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعا سريا واحدا انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعدا، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضوا، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٢/٣/١٩٧١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضوا، وبدأ سريان ذلك التعديل في ١٦/١/١٩٧٣، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٦/١٠/١٩٧٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٥/٢/١٩٨٠. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

\* وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاو في ١٩٩٣/٤/٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١٩٩٣/١/١ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٤-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٠٠٢/١١/٢٨ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات واللازم لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٢٠٠٣/٣/٣١ و ٢٠٠٣/٤/١ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٥-٢ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ سناً وثلاثين دولة وقررت الجمعية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٦-٢ يحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠١٣، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

### ٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠١٦

١-٣ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسرى على انتخاب المجلس، وذلك تيسيراً للرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية وافقت في دورتها السابعة والثلاثين على القيام فوراً بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) لتسهيل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس، على أساس أن عمليات التصويت اليدوية ستظل خياراً احتياطياً. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠١٦ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

### ٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

١-٤ حدد القرار ٤-١ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠، التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

" ان الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً بموجب المادة ٤٥\* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية، برغبتها في التقدم للتشريح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."

١-١-٤ وتتص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٢-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٣-٤ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في شهر أكتوبر ٢٠١٦.

\* أصبحت الآن المادة ٥٤.

٤-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، أنشأ المجلس عددا من اللجان الدائمة، فهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من الاتفاقية، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار ١-٧ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من النظام المالي للمنظمة أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري إنشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان لجنة جائزة إدوارد وارنر، واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي وتسهيلاته، ولجنة التعاون الفني، واللجنة المعنية بالموارد البشرية، والفريق العامل المعني بالإدارة، ومجموعة العامل للكفاءة، والفريق المعني بالإدارة والكفاءة إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة مسائل محددة مثل مجموعة التخطيط الاستراتيجي. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلا عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٥-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وإن كانت عضويتها من نوع مختلف تماما، ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضوا إلى ١٥ عضوا واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضوا باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية تعديلا آخر للمادة ٥٦ من الاتفاقية يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضوا إلى ١٩ عضوا. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٤/١٨ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ٢٠٠٥/١١/١٨. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضوا. وتقضى المادة ٥٦ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بأن تتألف لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضوا يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

u003e

وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و١٩٥٣ باقتراع سري واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٦٨	١٩٦٥	١٩٦٢	١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٣	١٩٥١ و ١٩٥٠	١٩٤٧
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا إيطاليا هولندا النرويج المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا بلجيكا البرازيل كندا كولومبيا الدانمرك فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا المكسيك هولندا الفلبين إسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	أستراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا إيطاليا هولندا الفلبين إسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا البرازيل كندا الدانمرك مصر فرنسا الهند أيرلندا	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا البرازيل كندا الدانمرك مصر فرنسا الهند أيرلندا
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند لبنان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الهند اليابان لبنان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند إندونيسيا اليابان لبنان المكسيك إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند أيرلندا إيطاليا اليابان لبنان المكسيك الفلبين البرتغال إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا مصر الهند أيرلندا إيطاليا اليابان لبنان المكسيك الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا لبنان المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	العراق أيرلندا إيطاليا المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال إسبانيا (من ٥١/٦/١٨)	الأرجنتين أستراليا شيلي الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند العراق أيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا نيجيريا الفلبين السنغال تنزانيا تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا كينيا جمهورية الملغاس نيجيريا باكستان الفلبين الجمهورية العربية السورية تونس	الصين + كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا اسرائيل جمهورية الملغاس نيكاراغوا نيجيريا الفلبين تونس اتحاد جنوب أفريقيا	أفغانستان بلجيكا غواتيمالا أيرلندا لبنان المكسيك بيرو الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	شيلي أيرلندا لبنان الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	شيلي تشيكوسلوفاكيا اليونان العراق بيرو السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا

١٩٧٣ و ١٩٧١	١٩٧٤	١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦	١٩٨٩	١٩٩٢ و ١٩٩٣**
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي" أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة هولندا*	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان هولندا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا ألمانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية" الأرجنتين أستراليا بلجيكا الهند ليتوان المكسيك هولندا النرويج باكستان الفلبين إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*	الأرجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند ليتوان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السويد	الأرجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند ليتوان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السويد	الأرجنتين الصين الدانمرك مصر اليونان الهند ليتوان المكسيك هولندا تيجيريا باكستان بولندا المملكة العربية السعودية السنغال إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الصين مصر اليونان الهند ليتوان المكسيك تيجيريا النرويج إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر الهند ليتوان المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا السويد سويسرا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر فنلندا الهند المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الصين كولومبيا مصر إسبانيا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية إسبانيا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس" كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنغال تونس اوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*	بلجيكا كولومبيا كوستاريكا إندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال تركيا الكاميرون ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	بلجيكا كولومبيا كوستاريكا إندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال تركيا الكاميرون ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا السلفادور إندونيسيا العراق جامايكا مدغشقر باكستان السنغال أوغندا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال بنما بيرو السنغال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوبا تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو نيجيريا جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو نيجيريا جمهورية تنزانيا المتحدة	الكاميرون تشيكوسلوفاكيا** (الي ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) إكوادور إندونيسيا كينيا ليتوان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة

\* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٣/٢/٢٧ لملء ثلاثة مقاعد اضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٣/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس الى ٣٠ عضوا.  
\*\* انتخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملء المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
	(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"						
	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
	(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"						
	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>الترونج</u> <u>البرتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدنمارك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إسبانيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السويد</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>الترونج</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>
	(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"						
	<u>بوليفيا ( دولة - المتعددة القوميات)</u> <u>بوركينا فاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ليبيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>بولندا</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u>	<u>بوركينا فاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سوازيلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>غانا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>إثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستا ريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>إثيوبيا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موريشيوس</u> <u>باكستان</u> <u>باراغواي</u> <u>الجمهورية الكورية</u> <u>السنغال</u> <u>اوزبكستان</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الاسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>لبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنغال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	<u>انغولا</u> <u>بوليفيا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الاسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>لبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنغال</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u>

\* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣١/٣ - ١/٤/٢٠٠٣ تشغل ثلاثة مقاعد اضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس إلى ٣٦ عضوا.



## المرفق (ب)

### التصويت على انتخاب المجلس

#### المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تتوى ترشيح نفسها فى انتخاب المجلس أن ترسل، فى أى وقت، اخطارا كتابيا بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الاعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الاخطار الرسمى بالترشيح الا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و٥٨ ب) فقط.

#### المادة ٥٥

- أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :
- ١) الجزء الأول . انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى . تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.
- ٢) الجزء الثانى . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.
- ٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزئين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس . تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ ب).
- ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزعان الأول والثانى.

#### المادة ٥٦

- أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزئين الأول والثانى أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.
- ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرت، طبقا للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.
- ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة فى القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثانى أيضا، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها فى القائمة المذكورة ولم تنتخب فى الجزء الأول تعتبر تلقائيا مرشحة فى الجزء الثانى للانتخاب.

## المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثاني للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريبا مع تحديد الساعة التي تنتضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

## المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من هذين الجزعين، وتود أن ترشح نفسها فى الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك فى غضون الفترة الفاصلة المذكورة فى المادة ٥٧.

ب) تنشر فى نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقا لهذه المادة فى الجزء الثالث للانتخاب.

## المادة ٥٩

أ) يجرى الانتخاب فى كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السرى.

ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع. ويُقدّم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة فى الاقتراع المعنى وكذلك العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تُنتخب فى ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت فى تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التى يتعين ملؤها فى ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابى عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التى يدلى الصوت بتأييدها.

ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط فى حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.

د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه فى ذلك الاقتراع.

هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

## المادة ٦٠

ينبغى للدولة المتعاقدة لكى تنتخب عضوا فى المجلس أن تحصل على الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الانتخاب بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التى تحصل على الأغلبية فى أى اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التى تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التى تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التى تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات اضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح فى هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التى لم تحصل على الأغلبية اللازمة فى الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة فى الاقتراع التالى على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هى الدول التى حصلت على أكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع السابق. غير أنه فى حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير فى القائمة المحدودة فتدرج فى القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

فى حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة فى أى جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين فى المادة ٥٥، يجرى اقتراع آخر لا يتقدم اليه سوى الدول التى تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى فى ذلك الاقتراع، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التى يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالى، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح فى أى اقتراع تال فى هذا الجزء من الانتخاب.

— انتهى —